تحال المقارع المالي المقارع من حرماليالي

صلاح عامر قمصان







خانين العقلاء من حُن متر الدماء بقالمر الشيخ /صلاح عامن





تعذير المقلاء =

مقدمة الكتاب

إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ،فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ ، فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

: ﴿ يَا ۚ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران:

: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسِ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾ [النساء: ١]. : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]. أما بعد:

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الأَمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .







كثرة القتل والاستخفاف بالدم من أمارات الساعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَظِيمَةً، وَعُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَفْتَنِلَ فِئْتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَفْتَلَةٌ عَظِيمَةً، وَعُوتُهُمَّا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُمُثَنَ العِلْمُ وَتَكُثُرُ الوَبْلُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهُمَّ رَبَّ المَالِ وَيَظْهَرَ الفِيْنُ ، وَيَكُثُرُ الهَرْجُ: وَهُوَ القَثْلُ، وَحَتَّى يَكُثُرُ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهُمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبُلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ؛ لاَ أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ؛ لاَ أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَلُعَ مَنْ يَقْبُلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ؛ لاَ أَرْبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتُطلُعَ مَنْ النَّاسُ فِي البُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُو الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى يَطلُعَ الشَّاعَةُ وَقَلْ الْعَلْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَعَلَى اللَّهُ وَعَلَى اللَّهُ وَعَلَى اللَّهُ وَقَلْ الْتَعْوَمَ السَّاعَةُ وَقَد الْقَوْمَنَ السَّاعَةُ وَقَد الْقَوْمَنَ السَّاعَةُ وَقَد الْعَنْمُ الْمَاعِمُ فَلَا يَسُعْمَهُ وَلَا يَطُعَمُهُ اللَّهُ وَلَا يَطْعَمُهُ قَلْا يَسُعْقِي فِيهِ ، وَلَتَقُومَنَ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكُمُ لَكُ اللَّهُ وَلَكُ لَلُكَ عَلَاكُ فَي فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهُ اللَّهُ اللَّهُ وَقَدْ وَقَعَ وَلَا يَطُعَمُهُ اللَّهُ وَلَا يَطْعَمُهُ اللَّهُ وَلَا يَطْعَمُهُ فَلَا يَسُلِعِهُ فَلَا يَسُعَمُهُ وَلَا يَطُعَمُهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَوْ الْمَاعِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالُولُ اللَّهُ اللَّه

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». \

وعَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالاَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا ، يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ» وَالهَرْجُ: الْقَتْلُ "."

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - ﷺ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ ، فَقِيلَ :كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْهَرْجُ ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. ٤ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْهَرْجُ ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.



البخاري(۲۱۲۱)

۲ - البخاري(۱۰۳٦)، ومسلم۱۸ - (۱۵۷).

[&]quot; - البخاري(٧٠٦٢)، ومسلم١٠ - (٢٦٧٢).

ئ - مسلم ٥٦ - (٢٩٠٨).

تعذير المقلاء =



وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذَكَر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتَنَا كَقِطعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، أُرَاهُ قَالَ: "قَدْ يَذْهَبُ فِيهَا النَّاسُ، أَسْرَعَ ذَهَابٍ" قَالَ: فَقِيلَ: أَكُلُّهُمْ هَالِكُ أَمْ بَعْضُهُمْ؟ قَالَ: "حَسْبُهُمْ - أَوْ بِحَسْبِهِمْ - الْقَتْلُ". \

وعَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَلَى سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ ، قَالَ عَبِسُ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي، يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبْسًا الْفِفَارِيَّ، وَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ فِي الطَّاعُونِ ، فَقَالَ عَبَسٌ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي، يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبُسُ! لَمُ عُلُمُ الْمَوْتَ فَإِنَّهُ عِنْدَ ثَلَاثًا يَقُولُهَا، فَقَالَ لَهُ عُلَيْمُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ أَلَمْ يَقُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَإِنَّهُ عِنْدَ الْقُطَاعِ عَمَلِهِ ، وَلَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبَ» فَقَالَ: إِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِنْ مَوْلَ اللَّهِ عَلَيْمٍ ، وَلَا يُرَدُّ وَا لِللَّهِ عَلَيْمٍ ، وَلَا يَتَخِذُونَ اللَّهُ عَلَيْمٍ ، وَلَا يَتَخِذُونَ اللَّهُ عَلَيْمٍ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَنَشُوا يَتَخِذُونَ الْقُولَ مَرَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغَيِّمٍ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا " . "

ما جاء من أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْسُلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ» (اللَّهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ»

ما جاء من بيان رسول الله ﷺ من أن المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ عَلَى دِمَائِمِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». أَ



^{&#}x27; - رواه أحمد(١٦٤٧)، وأبو داود(٢٢٧٧) وصححه الألباني.

^{ً -}رواه أحمد(١٦٠٤٠)،والحاكم في " المستدرك "(٥٨٧١)،وابن ابي شيبة في " مصنفه "(٣٧٧٣٦)،انظر " صحيح الجامع"(٢٨١٢)،و" السلسلة الصحيحة"(٩٧٩) للألباني.

[&]quot; - البخاري(١٠)واللفظ له ، ومسلم٢٤ - (٤٠) ،وأبو داود(٢٤٨١).

³ - مسلم ٦٥ - (٤١)،وأحمد(٩٩٥).

^{° -}البخاري(۱۱) ، ومسلم۲۲ - (۲۲)

⁻ رواه أحمد(٨٩٣١)، والترمذي(٢٦٢٧)، والنسائي(٩٩٥)، وابن حبان(١٨٠) وقال الألباني: حسن صحيح .





ون حُروثة الدواء

ما جاء في حُرمة دم المسلم بغير وجه حق :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيِي بَكْرَة، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرِ النَّبِيَ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: " أَيُ يَوْمٍ هَذَا "، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: " أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ " قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: " فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا " فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: " النَّحْرِ " قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: " فَإِنَّ شَهْرٍ هَذَا " فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: " أَلِيْسَ بِذِي الحِجَّةِ " قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ الْيُسَ بِذِي الحِجَّةِ " قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ الْيُسَ بِذِي الْحِبَّةِ اللَّيْ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِغَ مَنْ هُو يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِغَ مَنْ هُو أَوْعَى لَهُ مِنْهُ " . أَنْ مُنْهُ " . أَنْ مُنْهُ " . أَنْ مُنْهُ " . أَنْ مُنْهُ اللَّهُ الْمُعْتَاقُولُ الْعُنْهُ الْهُ الْمُنْهُ " . أَنْ مُنْهُ " . أَنْ مُنْهُ الْسَلَاقِ لَلْسُلُولُ الْمُنَادِ الْمَالِمُ الْمُؤْمُ الْمُهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالَعُ الْمَنْهُ الْهُ الْمُنْهُ " . أَنْ الشَاهِدَ الْمَالِمُ اللَّهُ الْمُؤْمُ الْمُ الْمُؤْمُ اللْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْهُ الْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ ا

وفي حديث جابر عَلَيْهُ، عن حجة الوداع ، قوله عَلَيْ :" إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، في شَهْرِكُمْ هَذَا ، في بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا في بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ،... ".

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الوَدَاعِ ، وَالنَّبِيُّ يَّ لِلَّهِ بَنْ أَظْهُرِنَا ، وَلاَ نَدْرِي مَا حَجَّةُ الوَدَاعِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَر الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ ، وَقَالَ: " مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِي إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ ، فَمَا خَفِي عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلاَثًا ، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّهُ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلاَثًا ، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلاَثًا ، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّهُ مَنْ فَكُورُ عَيْنِ اليُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ " ، أَلاَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمُوالَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ أَعُورُ عَيْنِ اليَّمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ " ، أَلاَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمُوالَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ أَعُورُ عَيْنِ اليَمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ " ، أَلاَ إِنَّ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمُوالَكُمْ ، كَحُرْمَة يَوْمِكُمْ فَلَاء . فَي شَهْرِكُمْ هَذَا ، قِلْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلا هَلْ بَنَّعْمُ بُوالَا ، يَعْمُ ، وَقَابَ بَعْضُهُمْ رَقَابَ بَعْضٍ ». آ

وعَنْ عَبْدِ اللّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَأَنِي رَسُولُ اللّهِ ، إِلّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثّيّبُ الزَّانِي ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " ٤



^{&#}x27; - البخاري(٦٧)، ومسلم ٢٩ - (١٦٧٩).

۲ -مسلم ۱۶۷ - (۱۲۱۸).

[&]quot; -البخاري(٤٤٠٣)،وابن ماجة(٣٠٥٨).

^{* -} البخاري(٦٨٧٨)،ومسلم ٢٥ - (١٦٧٦)،وأحمد(٣٦٢١)،وأبو داود(٢٥٣٥)،والترمذي(١٤٠٢)

تُعذير المقلاء =

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: " لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: زِنَّا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقِّ فَقُتِلَ بِهِ "، فَوَ اللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَا يَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي. \

وعَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ " مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ ، حَرْمَ مَالُهُ وَدَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ". `

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا ، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» .

وعن حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ، أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ : «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ».

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِلَّا أَغَارَ ، فَسَمِعَ رَجُلًا ، يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : " عَلَى الْفِطْرَةِ " ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : " خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ " فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى . "
"خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ " فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى . "

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: "لأَعْطِيَنَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ" قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أَدْعَى لَهَا، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: "امْشِ، وَلَا تُلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ" قَالَ فَسَارَ عَلِيُّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ الله عَلَيْكَ " قَالَ فَسَارَ عَلِيُّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى



^{&#}x27; -رواه أحمد(٤٣٧)، وأبو داود(٢٠٥١)، والترمذي(٨٥١)، والنسائي(٢٠١٩)، وابن ماجة(٢٥٣٣) وصححه الألباني.

۲ - مسلم ۳۷ - (۲۳)،

[&]quot; - البخاري(٣٩٢) ، وأحمد(١٣٠٥)، والترمذي(٢٦٠٨) ، والنسائي (٥٠٠٣) ، وابن حبان(٥٨٩٥).

أ -البخاري(٣٩٣) ، والنسائي (٣٩٦٨).

^{° -} مسلم ۹ - (۳۸۲) والبخاري من طريق حميد قال: سمعت أنسًا حديث(۲۹٤۳)، وأحمد(۱۳۳۹۹)، والترمذي (۱۳۱۸) ، وابن حبان(٤٧٥٣).





مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: "قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ". ا

وعن أُسَامَة بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللّهُ» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْثُ أَيِّى لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلُ ذَلِكَ اليَوْمِ . ' إِلاَّ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي ، وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي ، وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي ، وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

ما جاء من حزن رسول الله ﷺ لمقتل القراء :

عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ». ٤

ما جاء من مبايعة النبي ﷺ لصحابته رضي الله عنهم على أن لا يقتلوا النفس التي حرم الله :

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلاَ نَشْرِقَ ، وَلاَ نَزْذِيَ ، وَلاَ نَفْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَلاَ نَشْرِبَ ، وَلاَ نَفْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَلاَ نَشْرِبَ ، وَلاَ نَفْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَلاَ نَشْرِبَ ، وَلاَ نَفْتُلَ النَّفْسَ الَّذِي وَلاَ نَفْتُلُ اللَّهِ » . وَلاَ نَعْصِى ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ » .



^{&#}x27; - مسلم ۳۳ - (۲٤٠٥)،وأحمد(۸۹۹۰)،وابن حبان(۲۹۳٤).

۲ - البخاري(۲۲۹)، ومسلم۱۵۹ - (۹۲).

⁻ البخاري (٤٠١٩) ، ومسلم ١٥٥ - (٩٥)،وأحمد(٢٣٨٣١)،وأبو داود(٢٦٤٤)،وابن حبان(١٦٤) .

¹ - البخاري(١٣٠٠) ، ومسلم ٣٠٢ - (٦٧٧)

^{° -} البخاري(٦٨٧٣) ، ومسلم ٤٤ - (١٧٠٩)، وأحمد (٢٢٧٤٢).

تُعذير المقالاء =

الكف عن الدماء المحرمة من سبيل المصلحين المتقين الذين لايريدون علوًا في الأرض ولا فسادًا: قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَلْكَ ٱلدَّالُ ٱلْآخِرَةُ خَعَالُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوَّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَقِبَةُ لِللَّهِ مِنْ شَهُ وَاللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ عَالَى اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ الللللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللْمُلْمُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللللِمُ الللّهُ الللْمُ الللّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ الللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللّهُ اللللْمُ الللْمُ الللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ الللّهُ اللللْمُ الللّهُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللِمُ اللللْمُ الللللِمُ اللللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْم

المؤمن معنقًا صالحًا ما لم يُصب دمًا حرامًا:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْلِ اللَّهِ عَلَيْلِ اللَّهِ عَلَيْلِ اللَّهِ عَلَيْلِ اللهِ عَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ» . أ

المرء في فسحة من دينه ما لم يُصب دمًا حرامًا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " لَنْ يَزَالَ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا

ما جاء من ارتباط دخول الجنة بالعصمة من الدماء بغير وجه حق:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّمْ فِنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْ فَا وَإِذَا خَاطَبَهُ مُ ٱلْجَهِ لُونَ قَالُواْ سَلَمَا ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدَا وَقِيمَا ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿ إِنَّهَا سَآءَتُ مُسْتَقَرَّا وَمُقَامًا ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا الْعَيْمُ وَالَّذِينَ لِايدَعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَهًا عَذَابَ جَهَنَّمُ إِنَّ عَذَابَهُا كَانَ عَرَامًا ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَهًا عَاضَ وَلَا يَقْوَلُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى



^{&#}x27; -صحيح: رواه أبو داود(٢٢٠) وصححه الألباني

⁽المِعْنِق): خَفِيف الظَّهْر ، سَرِيع السَّيْر ، يَسِير سَيْر الْعَنَق، وَالْعَنَق: ضَرْبٌ مِنْ السَّيْر وَسِيع. عون المعبود (ج٩ص٣٠٧) (بَلَّحَ) قَالَ فِي النِّهَايَة: يُقَال: بَلَّحَ الرَّجُل ، إِذَا إِنْقَطَعَ مِنْ الْإِعْيَاء ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَرَّك ، وَقَدْ أَبْلَحَهُ السَّيْرُ فَانْقَطَعَ بِهِ ، يُرِيدُ: وُقُوعَهُ فِي الْهَلَاكِ بِإِصَابَةِ الدَّمِ الْحُرَام. عون المعبود - (ج ٩ / ص ٣٠٧)

^{· -} رواه البخاري(٦٨٦٢)، وأحمد(٥٦٨١).



ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغُومَ رُّواْ كِرَامًا ﴿ وَالْكِيْرِيَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِكَايَتِرَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُواْ عَلَيْكِ عَلَيْهَا صُمْمًا وَعُمْيَانَا ﴿ وَالَّذِينَ يَعُولُونَ رَبَّنَا هَبَ لَنَامِنَ أَزْوَجِنَا وَدُرِيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُرِ عَلَيْهَا صُمْمًا وَعُمْيَانَا ﴿ وَالْمَامَا ﴿ وَالْمَامَا ﴿ وَالْمَامَا ﴿ وَالْمَامَا ﴿ وَالْمَامَا ﴿ وَالْمَامَا ﴾ وَالْمَالِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَامَا ﴾ وأَلْكِ فَيُحُونُ لِزَامًا ﴾ وأَلْعَلَى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ مَعْ اللهُ عَلَيْهِ وَالْمَا اللهُ عَلَيْهِ وَمُ الْقِيَامَةِ وَالْمَا وَالْمَا وَالْمَاعَ وَالْمَاعِقُ وَالْمَاعِمُ وَالْمَاعِمُ وَالْمَاعِمُ وَالْمَاعِمُ وَالْمَاعِقُونَ وَالْمَاعِقُونَ وَالْمَاعِقُونَ وَالْمَاعِقُونَ وَالْمَاعِقُونَ وَاللهُ وَالْمَاعُ وَالْمَاعُونَ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَعُونُ وَاللّهُ وَالْمُ وَاللّهُ وَلِلْ اللللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالل

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمِ حَرَامٍ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ" . '

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْلِ ، قَالَ: " اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ ، وَاحْفَظُوا فَرُوجَكُمْ ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكُفُّوا أَيْدِيكُمْ " . "

ما جاء من عاقبة القاتل وخسرانه:

قتل النفس بغير وجه حق من سبيل المفسدين في الأرض:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَكَيِكَةِ إِنِّ جَاعِلُ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓ الْجَعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَاءَ وَنَحَنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّ أَعْلَمُ مَا لَا تَعَلَمُونَ

البقرة: ٣٠].



البخاري(۲۵۲).

^{ً -} رواه أحمد(١٧٣٨١)،وابن ماجة(٢٦١٨) وصححه الألباني.

[&]quot;- رواه أحمد(٢٢٧٥٧)، وابن حبان (٢٧١) وصححه الألباني في " الصحيحة "(١٤٧٠).

تعذير المقلاء =

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ وَ ٱلْحَيَوةِ ٱلدُّنْيَاوَيُشَهِدُ ٱللَّهَ عَلَى مَا فِ قَلْبِهِ - وَهُوَ أَلَدُ ٱلْخِصَامِ ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِ ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهُلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسَلَّ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُ ٱلْفَسَادَ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتُهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسَبُهُ وَجَهَنَ لَمَ اللَّهِ مَالَمُ هَادُ ﴿ وَالبَقِرة: ٢٠٢-٢٠١]

ما جاء من بيان النبي ﷺ بأن قتل النفس بغير وجه حق من السبع الموبقات :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَاكِ النَّافِيرَةِ، وَالتَّوَلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ» . \ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ» . \

وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هُنَّ سَبْعٌ ، أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ» ٢

وعن أبي يُوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : " مَنْ مَاتَ يَعْبُدُ اللّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ " فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: " الْإِشْرَاكُ بِاللّهِ تَعَالَى ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ " ٣

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ".

وعَنْ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - رَسُولُ اللّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللّهِ أَكْبَرُ، قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللّهِ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ» قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللّهِ



^{&#}x27; - البخاري(٦٨٥٧)،ومسلم٥٤١-(٨٩)،وابو داود(٢٨٧٤)،والنسائي(٣٦٧١)،وابن حبان(٢٦٥٥).

[.] حسن : رواه النسائی $(2 \cdot 1 \cdot 1)$ وحسنه الألباني .

[&]quot; -رواه النسائي في" الكبرى" (٨٦٠١).

^{· -} البخاري(٦٦٧٥)،وأحمد(٦٨٨٤)،والنسائي(٦٦٧٥).



ون حرية الدراء

عَلَيْ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْ تُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَقْ تُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَنْ نُونَ ﴾ [الفرقان: ٦٨]. ا

القاتل للنفس البشرية بغير حق من أبغض الناس إلى الله :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ اقَالَ: " أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئِ بِغَيْرِ حَقِّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ ". ' وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُ اللَّهِ عَلَيْ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا ، إِلَّا مَاكَانَ فِي كِتَابِي هَذَا ، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا ، إِلَّا مَاكَانَ فِي كِتَابِي هَذَا ، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ ، فَإِذَا فِيهِ "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ م وَيَسْعَى بِذِمَّتِمْ أَدْنَاهُمْ ، أَلَا لَا لَكَ سَيْفِهِ ، فَإِذَا فِيهِ "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ م وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، أَلَا لَا يَقْتَلُ مُؤْمِنُ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" . "

من أصاب دم حرامًا فقد أبلح:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ» . *



^{&#}x27; - البخاري(٤٧٦١)، ومسلم١٤٢ - (٨٦)، وأحمد(٣٦١٢)، والترمذي(٣١٨٣)، وأبو داود(٢٣١٠)، والنسائي (٤٠١٣)، وابن حبان(٤٤١٤).

٢ – البخاري(٦٨٨٢).

[&]quot; - قال الخطابي: قوله: "المؤمنون تكافأ دماؤهم" يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقَوَد ، يقادُ الشريف منهم بالوضيع ، والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل ، والرجل بالمرأة .

وفيه مستدلٌ لمن رأى أن يُقتل الحر بالعبد ؛ لأن قضية العموم تعطي ذلك .

قوله : "وهم يد على مَن سِواهم" معناه: النصرة والمعونة من بعضهم لبعض .

قوله: "يسعى بذمتهم أدناهم"، معناه: أن الواحد منهم إذا أجار كافراً وأمَّنَه على دمه حرم دمُه على المسلمين كافّة، وإن كان الجير أدناهم مثل أن يُخفِروا ذمتَه .

صحيح: رواه أحمد(٩٩٣)، وأبو داود(٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤) وصححه الألباني.

^{ُ - (}بَلَّحَ) قَالَ فِي النِّهَايَة: يُقَال: بَلَّحَ الرَّجُل، إِذَا اِنْقَطَعَ مِنْ الْإِعْيَاء، فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَرَّك، وَقَدْ أَبْلَحَهُ السَّيْرُ فَانْقَطَعَ بِهِ، يُرِيدُ: وُقُوعَهُ فِي الْهَلَاكِ بِإِصَابَةِ الدَّمِ الْحُرَام. عون المعبود - (ج ٩ / ص ٣٠٧) صحيح: رواه أبو داود(٤٢٧٠) وصححه الألباني.

تُعذير المقالاء =

القاتل للنفس بغير وجه حق موقع لنفسه في ورطات الأمور :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ : «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّم الحَرَام بِغَيْرِ حِلِّهِ» .\

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " لَنْ يَزَالَ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا " إِ

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّالِيُّ ، قَالَ: " يَجِيءُ المَقْتُولُ بِالقَاتِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَني هَذَا، حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ العَرْشِ "."

وعَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». *

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَني، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي.

وَيَجِيءُ الْرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ ، فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْحَوَّةُ لِفُلَانِ ، فَيَتُوءُ بِإِثْمِهِ " . ° الْعِزَّةُ لِفُلَانِ ، فَيَتُوءُ بِإِثْمِهِ " . °

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " يَسِيلُ عُنُقٌ مِنْ جَمَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: إِنَّ لِي ثَلَاثَةً: كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ". ٦

ما جاء من أن القاتل والمقتول في النار :

عَنْ أَبِي بَكَرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِ ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا " .



۱ - صحيح موقوف : رواه البخاري(٦٨٦٣).

٢ - رواه البخاري(٦٨٦٢)، وأحمد(٥٦٨١).

[&]quot; - رواه أحمد(١٩٤١)،والترمذي(٣٠٢٩)،والنسائي(٩٩٩٣)،وابن ماجة(٢٦٢١)،

^{· - (}في الدماء)؛ أي: القضاء فيها؛ لأنها أعظمُ المظالم.

البخاري(٦٨٦٤)،ومسلم٢٨ - (١٦٧٨).

^{° -} رواه النسائي(٣٩٩٧) وصححه الألباني .

آ -أخرجه ابن أبي شيبة (٥١/٧، رقم ٣٤١٤١) ، والبزار ، وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد (٣٩٢/١٠) ، والطبراني في الأوسط (١٠٣/١، ، رقم ٣١٨) قال الهيثمي (٣٩٢/١٠) : أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح . صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣١٨).

۷ - رواه مسلم ۱۶ - (۲۸۸۸) ، وأحمد(۲۰٤۲۶)، والنسائي (۲۱۱۶) وابن ماجة (۳۹۲۵).



وعَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، فَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْمِمَا أَنْصُرُ هَذَا الوَّاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا فَالقَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» .

وفي رواًية : «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». `

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ - ﷺ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِي عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ ، فَقِيلَ :كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْهَرْجُ ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.

قتل النفس بغير وجه حق من أعمال المفلسين يوم القيامة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْلِيُّ ، قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ " قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهُمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ ، وَصِيَامٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكُلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ خَطَايَاهُمْ فَعْلَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ". (٤)(٥)

ما جاء من الوعيد لمن قتله رسول الله ﷺ في سبيل الله:

عَن هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيّهِ، يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».



البخاري(٦٨٧٥)، والنسائي (١٢٠).

^{&#}x27;-البخاري(٧٠٨٣)، ومسلم١٤ - (٢٨٨٨)، وأحمد(٢٠٥١)، وأبو داود(٢٦٦٤)، والنسائي(٢٦٢٤).

۳ - مسلم ۵۱ - (۲۹۰۸).

^{&#}x27; -أي أن حقيقة المفلس هذا الذي ذكرت ، وأما من ليس له مال ، ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسًا ، وليس هذا حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته ، بخلاف ذلك المفلس فإنه يهلك الهلاك التام. تحفة الأحوذي - (ج 7 / ص ٢٠٨)

^{° -}مسلم ٥٩-(٢٥٨١) ، وأحمد (٨٤١٤،٨٨٤٢) ، والترمذي (٢٤١٨) ، ٢٣٣٨) .

⁻ - البخاري(٤٠٧٣)، ومسلم ١٠٦ - (١٧٩٣)، وأحمد(٨٢١٣، ٨٢١٨).

تعذير المقلاء =



وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الشَّهِ عَضَبُ اللَّهِ عَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْم دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ "

وبيان شدة عذاب يوم القيامة لمن قتله نبي أو قتل نبي :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٍّ ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا ، وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ". '

نفي كمال الإيمان عن المسلم الذي سفك دم إنسان بغير حق:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: «هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٣) ».٤



ا -صحيح موقوف : رواه البخاري(٤٠٧٤).

^{ً -} رواه أحمد(٣٨٦٨) ، وانظر" صَحِيح الْجُامِع" (١٠٠٠) ، و "الصَّحِيحَة" (٢٨١).

[&]quot; - هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه ، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ، ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع ، ولا مال إلا الإبل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأولناه على ما ذكرناه ، لحديث أبي ذر وغيره: " من قال لا إله إلا الله: دخل الجنة ، وإن زبي ، وإن سرق ".

وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور " أنهم بايعوه - ﷺ - على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ، ولا يعصوا ، إلى آخره ، ثم قال لهم - ﷺ -: فمن وفى منكم ، فأجره على الله، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب ، فهو إلى الله تعالى ، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه ".

فهذان الحديثان ، مع نظائرهما في الصحيح ، مع قول الله – عز وجل –: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} ، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان ، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر ، كانوا في المشيئة فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا، وإن شاء عذبهم ، ثم أدخلهم الجنة وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه.

ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة ، مستعمل فيها كثير ، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا ، وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا، فيجب الجمع، وقد جمعنا. شرح النووي على مسلم - (ج ١ / ص ١٤٨)

أ - البخاري (٦٤٢٤)،و أحمد (٧٣١٦) والنسائي (٤٨٦٩).



ما جاء من عاقبة من سن سنة القتل وكل من سنها:

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا " النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا "

يقول الإمام ابن كثير في "تفسيره ": يَقُولُ تَعَالَى: مِنْ أَجْلِ قَتْلِ ابْنِ آدَمَ أَخَاهُ ظُلْمًا وَعُدُوانًا ، كَتَبْنا عَلَى بَنِي إِسْرائِيلَ، أَيْ :شَرَعْنَا لَهُمْ وَأَعْلَمْنَاهُمْ: " أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ تَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَّهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " أَيْ مِن قَتَلَ تَفْسًا بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْ فَكَأَنَّمَا قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ وَصَاصٍ ، أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، وَاسْتَحَلَّ قَتْلَهَا بِلَا سَبَبٍ وَلَا جِنَايَةً ، فَكَأَنَّمَا قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ لَا فَرَقَ عِنْدَهُ بَيْنَ نَفْسٍ وَنَفْسٍ ، وَمَنْ أَحْيَاهَا ، أَيْ حَرَّمَ قَتَلَهَا وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ ، فَقَدْ سَلِمِ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُ بَهُ مِنَا الإعْتِبَارِ ، وَلِهَذَا قَالَ فَكَأَنَّها أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَقَالَ الْأَعْمُشُ وَعَيْرُهُ، عَنْ أَيِي صَالِح، عَنْ أَيِي مُنْهُ مِنَ أَيْ صَلَح، وَقَدْ طَابَ الضَّرْبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةً ، أَيسُرُكَ أَنْ تَقْتُلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَايَّايَ مَعَهُمْ ؟ قُلْتُ: لَا ، قَالَ : فَإِنَّ لَكُ إِنْ اللَّاسِ جَمِيعًا وَايَّايَ مَعَهُمْ ؟ قُلْتُ: لَا ، قَالَ: فَإِنَّا النَّاسَ جَمِيعًا وَايَّايَ مَعَهُمْ ؟ قُلْتُ لَا اللَّهُ تَعَلَى النَّاسَ جَمِيعًا وَايَّايَ مَعَهُمْ ؟ قُلْتُ النَّاسَ جَمِيعًا وَايَّا يَعْ مَعُهُمْ ؟ قُلْلُ أَوْدٍ ، قَالَ : فَالَّكُ إِنْ مُسَالَعُونُ مَنْ أَوْدِ اللَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَإِحْيَاؤُها وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاسَ جَمِيعًا وَعَنْ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَإِحْيَاؤُها مَنْ حَرَّمَ قَتْلُهَا إِلَّا بِعَيْلُ النَّاسَ جَوْمَ النَّالَ النَّاسَ جَمِيعًا يَعْنِي أَنْهُ مَنْ حَرَّمَ قَتْلُهَا إِلَّا بِحَقْ حَيْ النَاسَ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ مَنْ حَرَّمَ قَتْلُهَا إِلَا مُعَالَى اللَّهُ وَاحِدًا فَالَ مُجَاهِدٌ وَمَنْ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا مُعْهُمْ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه

وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: فَكَأَنَّهَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً حَرَّمَهَا اللَّهُ، فَهُوَ مِثْلُ مَنْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَنِ اسْتَحَلَّ دَمَ مُسْلِمٍ فَكَأَنَّمَا اسْتَحَلَّ دِمَاءَ النَّاسِ جَمِيعاً، هَذَا قَوْلٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَقَالَ دِمَاءَ النَّاسِ جَمِيعاً، هَذَا قَوْلٌ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَالْعَوْفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ إِمَامَ عَدْلٍ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، وَمَنْ شَدَّ عَلَى عَصْدِ نَبِي أَوْ إِمَام عَدْلٍ ، وَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَقَالَ مُجَّاهِدٌ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسَ فَكَأَنَّما قَتَل الناس جميعا، وذلك لأن مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ فَلَهُ النَّارُ فَهُوَ كَمَا لو قتل الناس كلهم، قال ابْنُ جُرَيْج، عَنِ الْأَعْرَج، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً مَنْ قَتَلَ النَّفْسَ الْمُؤْمِنَةَ مُتَعَمِّدًا، جَعَلَ اللَّهُ جَزَاءَهُ جَهَنَّم، وغضب عَلَيْهِ فَكَانَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً لَمْ يَزِدْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْعَذَابِ، قَالَ ابْنُ وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا، يَقُولُ: لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً لَمْ يَزِدْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْعَذَابِ، قَالَ ابْنُ جُرِيْج: قَالَ مُمْ اللهُ وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا فَقَدْ حَبِيَ النَّاسُ مَمْ عَلْهُ .



١ - " تفسير الطبري " (٤/ ٤٣٥).

تُعذير المقلاء =

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ الناس، يَعْنِي فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصَّاصُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ أَحْيَاهَا أَيْ عَفَا عَنْ قَاتِلِ وَلِيِّهِ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِير «١».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ أَحْيَاهَا، أَيْ أَنْجَاهَا مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ هَلَكَةٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، هَذَا تَعْظِيمٌ لتعاطي القتل، قال قتادة: عظيم والله وزرها، وعظيم وَالله أَجْرُهَا: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلَامٍ بن مسكي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيّ الرِّبْعِيّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: هَذِهِ الْآيَةُ لَنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ كَمَا كَانَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَا جُعِلَ دِمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْرَمَ عَلَى اللّهِ مِنْ دِمَائِنَا، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: فَكَأَنَّا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، قَالَ: وِزْرًا، وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً، قَالَ: وَزْرًا، وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّا النَّاسَ جَمِيعاً، قَالَ: وَزْرًا، وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّا النَّاسَ جَمِيعاً، قَالَ: أَجْرًا «٢» أَ

وأقول بحمد الله وتوفيقه: وقول الحسن البصري -رحمه الله- في قوله تعالى: "فَكَأَنَّا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، قَالَ: أَجْرًا ، هو الصواب والموافق النَّاسَ جَمِيعًا، قَالَ: أَجْرًا ، هو الصواب والموافق للحق ، فالأول: سن سنة سيئة وهي القتل ، فعليه وزرها ، ووزر كل من عمل بها . والثاني : وهو الذي سن سنة إحياء النفس ،باستنقاذها من حريق ، أو غرق ، أو إسعاف لها بتوصيلها إلى المستشفى ، أو إجراء لها عملية جراحية ، كالزائدة ، أو حادثة من الحوادث ، عفانا الله وإياكم منها ، أو من نصرتها من عدوان غاشم ظالم عليها ، فقد سن سنة حسنه ، فله أجرها ، وأجر كل من عمل بها ،فهذا ما أخبر به النبي الذي لا ينطق عن الهوى ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ابْن آدَمَ الأَوَّلِ كَفُلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ» . أ

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمِ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ عَلْهُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِمِ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ عَالِهِمْ قَدْ أَصَابَهُمْ حَاجَةٌ، فَحَتَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَام سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَام سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ



١ - " تفسير الطبري " (٤/ ٤٣٥).

⁽٢) الآثار السابقة رواها الطبري في تفسيره (٤/ ٥٤٣).

^{ً -} البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم ٢٧ - (١٦٧٧)، وأحمد (٣٦٣٠)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي (٣٩٨٥)، وابن حبان (٩٨٣٥).





عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ".

ما جاء من شدة تحريم قتل المؤمن بغير وجه حق وعاقبته :

عن أُمِّ الدَّرْدَاءَ رضي الله عنها ، تَقُول: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ صَّلِيَّهُ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا ، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». ﴿ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ - وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ عَلَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا الرَّجُلُ سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا الرَّجُلُ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا الرَّجُلُ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا الرَّجُلُ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا الرَّجُلُ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا الرَّجُلُ . اللهُ المُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَو الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا». أَ

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ سَرِيَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ غَشُوا أَهْلَ مَاءٍ صُبْحًا، فَبَرَوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرُوا النَّبِيَّ الْمَاءِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُو يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ "، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا ، فَصَرَفَ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُو يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ "، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا ، فَصَرَفَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ وَمُدَ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَقَالَ: «أَبَى اللّهُ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا» ثَلَاثَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْ وَجْهَهُ، وَمَدَّ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَقَالَ: «أَبَى اللّهُ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا» ثَلَاثَ مَرَّات...



^{ٔ -} رواه مسلم ۲۹ - (۱۰۱۷).

 $^{^{1}}$ صحيح : رواه أبو داود(۲۲۰)،وابن حبان(۹۸۰)وصححه الألباني .

والحديث في ظاهره مخالف لقوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) * = لأن القتل دون الشرك قطعًا ، فكيف لا يغفره الله ؟ وقد وفق المناوي تبعًا لغيره بحمل الحديث على ما إذا استحل ، وإلا فهو تمويل وتغليظ .

وخير منه قول السندي في حاشيته على النسائي: وكأن المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء ، إلا قتل المؤمن ، فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة ، وإلا الكفر فإنه لا يغفر أصلاً ، ولو حمل على القتل مستحلاً ، لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر (يعني لأن الاستحلال كفر ولا فرق بين استحلال القتل أو غيره من الذنوب، إذ كل ذلك كفر) ثم لابد من حمله على ما إذا لم يتب ، وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له ،كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معًا ،كما إذا قتله وهو كافر ، ثم آمن وقتل ".

^۳ -صحيح : رواه النسائي(۳۹۸٤)،

^{ُ -}رواه أحمد(١٧٠٠٩)، وابن حبان(٩٧٢)، والحاكم في " المستدرك" (٤٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي على شرط مسلم ، وانظر" الصحيحة" (٦٨٩) ، و" صحيح الجامع" (٦٩٨) للألباني.

تعذير المقلاء =

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: "لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقّ" . '

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا" .'

وفي رُواية : "لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ". "

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا» ۚ

وعن أبي الحَكُم البَجَائِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ (٥) لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». ٦

ما جاء من الوعيد لمن قتل معاهدًا بغير وجه حق:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

من أسباب وقوع جريمة القتل:

عدم تحكيم أئمة المسلمين لكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ مِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ النَّايِثُمْ مِنَّ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إلَّا الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إلَّا



^{&#}x27; - صحيح : رواه ابن ماجة(٢٦١٩) وصححه الألباني.

^{ً -} حسن صحيح : رواه النسائي (٣٩٩٠) وقال الألباني: حسن صحيح.

 $^{^{&}quot;}$ - صحيح : رواه الترمذي(١٣٩٥)، والنسائي(١٣٩٨)، وصححه الألباني.

اللباني : رواه أبو داود(٢٧٠) وصححه الألباني

^{° -} المراد: قتله بغير حق. تحفة الأحوذي - (ج ٤ / ص ٣٠)

⁻ رواه الترمذي (١٣٩٨) وانظر" صحيح الجامع(٢٤٧٥) ، و"صحيح الترغيب والترهيب"(٢٤٤٢).

۷ - البخاري(٣١٦٦)،،وأحمد(٥٤٧٥)،وابن ماجة(٢٦٨٦)،والنسائي(٢٥٠٥).





مِنْ حَرِيٌّ الْحُوا ء

أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَثُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخُدُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَيْمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ " . ا

الافتراق والحزبية والدعوة إلى عصبة أو الانتصار لها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَخْتَ رَايَةٍ عِمِيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً ، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى عِمْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِي وَلَسْتُ مِنْهُ".

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَنْتِكَ، حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَنْقَطِعَ يَدُ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ"، فَقَدْ وَقَعَتْ وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. "

خُلق الشح :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: "اتَّقُوا الظَّلْمَ ، فَإِنَّ الظَّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالتَّقُوا الشُّحَّ ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ"

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّامَ، فَإِنَّ الظُّامُ ظُلْمَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّامَ، فَإِنَّ الظُّامَ ظُلْمَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَ، فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ، وَالْفُحْشَ، فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ، وَقَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ».



شبكة الألوكة - قسم الكتب

[،] حسن : رواه ابن ماجة (۲۰۱۹) وحسنه الألباني .

۲ - مسلم ۵۳ - (۱۸۶۸).

[&]quot; - رواه أحمد(١٧٩٧٩)،وابن ماجة(٣٩٦٢) وصححه الألباني .

³ - مسلم ٥٦ - (٨٧٥٢)، وأحمد (٢٦٤٤١).

^{°-} رواه أحمد(٩٥٦٩) ، وابن حبان(١٧٧٥).

تُعذير المقالاء =

ما جاء من بيان شهادة من قتل دون ماله أو أهله أو دمه أو دينه :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ» . ا

وَفِي رَوَايَةَ : "مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ" ﴿ وَفِي رَوَايَةً : " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا ، فَلَهُ الْجَنَّةُ ". ﴿

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ۚ أَوْ دُونَ دَمِهِ ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ۚ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلُهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْنُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». ° قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». °

ما جاء من اجتناب الفتن التي تَؤُول إلى سفك الدماء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنْ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ عَيْلِاً: «سَتَكُونُ فِتَنْ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بهِ» . أَ

وعَنْ أَبِي بَكَرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ الله عَامَ اللهُ عَمَنْ كَانَ لَهُ إِبلٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلاَ ، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبلٌ فَقَالَ فَلْيَلْحَقْ بِإِبلِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضُ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ " قَالَ فَقَالَ وَلَمْ اللهُ عَنَمُ وَلَا أَرْضُ ؟ قَالَ: "يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُ عَلَى رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضُ؟ قَالَ: "يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُ عَلَى حَدِه بِحَجَرٍ ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ ، اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ "



^{&#}x27; - البخاري(٢٤٨٠) ، ومسلم٢٢٦ - (١٤١)، وأحمد(٢٥٢٢)، والترمذي(٢٤١٩)، والنسائي (٢٠٨٧)

۲ - رواه أحمد (۲۸۱٦)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (٢٤٢٠)، والنسائي (٤٠٨٤).

[&]quot; -رواه أحمد (۲۰۸٤)، والنسائي (۲۰۸۶)

^{· -}صحيح : رواه أحمد(١٦٥٢)، وأبو داود(٤٧٧٢)،والترمذي(٢١٤١)،والنسائي(٤٠٩٤)وصححه الألباني.

^{° -} مسلم ۲۲ - (۱٤۰)

⁻ البخاري(٧٠٨١)، ومسلم١٠ - (٢٨٨٦)



قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: "يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ". \

وعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ: ايْمُ اللَّهِ ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: "إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنِ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا". ٢

ما جاء من حرص النبي ﷺ على سلامة أصحابه وأمته:

عَنْ هَمَّامٍ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي ، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». "

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ".

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهُ الل اللَّهُ الللِّهُ اللَّهُ اللِي اللللللللللِمُ اللللللِمُ الللِمُ اللللللِ

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: نَعَمْ .



۱ - مسلم ۱۳ - (۲۸۸۷)،وأحمد(۲۰۶۰)،وأبو داود(۲۰۲۰)،وابن حبان(۹۹۰).

قال الخطابي: "واهاً"، كلمة معناها التلهُّف، وقد يوضع أيضًا موضع الإعجاب بالشيء، فإذا قلت: ويهاً، كان معناها: الإغراء.

وفي "بذل المجهود": قوله: فواهاً: تحسر لمن قتل وهو مظلوم، أو استطابة لحاله باعتبار مآله. قلنا: وواها: اسم فعل مضارع بمعنى أتعجب، وأسماء الأفعال هي التي تدل على معنى الفعل ولا تقبل علاماته.

صحيح : رواه أبو داود(٤٢٦٣) وصححه الألباني .

[&]quot; -البخاري(٧٠٧٢)، ومسلم ١٢٦ - (٢٦١٧)، وأحمد (٢١٢٨)، وابن حبان (٢١٢٨).

ئ - مسلم ۱۲۵ - (۲۲۱۲)

^{° -}البخاري(٧٠٧٥)،ومسلم ١٢٣ - (٢٦١٥)،وأحمد(١٩٥٧٧)،وأبو داود(٢٥٨٧)،وابن ماجة(٣٧٧٨)

⁻ البخاري(۷۰۷۳)، ومسلم ۱۲۰ - (۲۱۱۶)، وأحمد (۲۳۱۰)، وأبو داود (۲۵۸۳)، والنسائي (۷۱۸)، وابن ماجة (۳۷۷۷)، وابن حبان (۲۱۸).

تعذير المقلاء =

وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : " وَيْحَكُمْ - أَوْ قَالَ: وَيْكُمُ - أَوْ قَالَ: وَيْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " '

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَ عَلَيْ ، يَقُولُ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَ عَلِيْ ، قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». "

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّيلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا». ۚ

وعَنْ عَبْدِ اللّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ عَلَيْنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبًا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ ، وَاللّهُ يَقُولُ: ﴿ وَقَلْ رَلُوهُ مَ فَنَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْ اللّهُ عَلْ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللللّهُ الللللللّهُ

وعن عَامِر بْن سَعْدٍ ، قَالَ كَانَ سَعْدُ بْنُ أَيِي وَقَاصٍ فِي إِبِلِهِ فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ أَنْزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ يَقُولُ:



^{&#}x27; - مسلم ۱۲۰ - (۲۲).

۲ -البخاري(۱۷٤۱).

[&]quot; -البخاري(٦٨٦٩)،ومسلم١١٨ - (٦٥).

^{· -} البخاري(٧٠٧٠)، ومسلم ١٦١ - (٩٨)، وأحمد(٦٢٧٧)، والنسائي (١٠٠٤)، وابن ماجة (٢٥٧٦)،

^{° -}البخاري(٢٠٤٤)،ومسلم ٢١١ - (٦٤)،وأحمد(٢٦٢٦)،والترمذي(٢٦٣٥)،والنسائي(٢١١٠)،وابن

ماجة(٣٩٣٩)، وابن حبان (٩٣٩٥).

٦ -البخاري(٥٩٥)



مِنْ حُرِمِةِ الدُواء

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ. ^ا

تحريم قتل المرء نفسه وعاقبته بتعذيبه بما قتل به نفسه يوم القيامة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ - ﷺ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ (٥) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَمَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ شَرِبَ سَمَّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَوَجَّنَ أَنْ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَمَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَمَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَمَنَّمَ خَالِدًا مُخَلِّدًا فِيهَا أَبَدًا.

وعَنْ قَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيُّ ، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرُ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ"

ما جاء في بيان قبول توبة القاتل:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقُبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَوَيَعَفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّ عَاتِوَ يَعَكُرُ مَا تَفْعَلُونَ ۞ ﴾ [الشورى: ٢٥]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ يَعَلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقَبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَاتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ اللَّهَ اللَّهُ اللَ



۱ -مسلم ۱۱ - (۲۹۲۵)، وأحمد (۱۶۶۱).

وقد صدق سعد في فراسته في ابنه عمر ، إذ استعاذ بالله من شره ، لعله كان يعرف عنه التطلع إلى الفتن السياسية ، والطمع في الإمارة ، فكان أن ابتلي عمر هذا بالدخول في أكبر فتنة ، فاستعمله عبيد الله بن زياد على الري وهمدان، ثم أمره حين قدم الحسين بن علي إلى العراق أن يخرج إليه فيقاتله، فأبي، ثم أطاع إذ هدده ابن زياد بعزله وهدم داره ، فكان على رأس الجيش الذي قتل الحسين رضى الله عنه ، ثم انتقم الله له ، لما غلب المختار بن أبي عبيد على الكوفة قتل عمر بن سعد وابنه حفصًا. انظر "التهذيب" (٧: ٤٥٠ - ٤٥٢) وابن سعد (٥: ١٢٥).

۲ -البخاري(۵۷۷۸)، ومسلم ۱۷۵ - (۱۰۹)

^{ً -} مسلم (۱۱۰).

تعذير المقالاء =

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَوُا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ مُعَالِمُ اللَّهُ وَاللَّهُ مُعَالَبُهُ اللَّهُ اللَّهُ وَمِنِينَ وَاللَّهُ وَمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ مُعَالِمُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ وَمِنِينَ وَاللَّهُ مُعَالِمُ اللَّهُ مُعَالَمُ اللَّهُ اللَّ

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَاهًا ءَا خَرَ وَلَا يَقْ تُلُونَ ٱلنَّفَسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا عَلَى اللَّهُ عِلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنَى اللَّهُ عَنَى اللَّهُ عَنَى اللَّهُ عَنَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنَى اللَّهُ عَنَى اللَّهُ عَنَى اللَّهُ عَنَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَ

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نِبِيَّ اللهِ عَلَيْ ، قَالَ: "كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ بِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ بِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةً ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلِمٍ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةً نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَتَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلِقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمُوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَا بِكَةُ الوَّمْةِ وَمَلَا بِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَا بُكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطَّ، فَقَالَتْ مَلَا بُكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطَّ، فَقَالَتْ مَلَا بُكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطَّ، فَقَالَتْ مَلَا بُكَةُ الْوَحْمَةِ: عَا قَالَتُ مُقَالَ الْمُوتُ اللهِ مَلَا بُكَةُ الْوَحْمَةِ "، قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ فَهُو فَقَالَ الْحَسَنُ مُلَا فَقَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ الْأَرْضِ الَّتَى إِنَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْره. اللهَوْتُ نَأَى بِصَدْره. اللهَوْتُ نَأَى بِصَدْره. اللهَوْتُ نَأَى بِصَدْره. الْمُؤْتُ نَاءُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْره. الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْره. الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْره.

وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ناسًا مِنْ أَهْلِ السِّرْكِ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثُرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ناسًا مِنْ أَهْلِ السِّرْكِ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثُرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا عَلَىٰ اللَّهُ إِنَّ اللَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنا أَنَّ لِمَا عَمِلْنا كَفَّارَةً؛ فَنَزَلَ : ﴿ وَٱللَّذِينَ لَا يَعْمِلُنا كَفَّارَةً؛ فَنَزَلَ : ﴿ وَٱللَّذِينَ لَا يَعْمِلُوا مِن تَعْمُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَهَاءَ اخْرَ وَلَا يَقَتُنُو وَلَا يَقُنُونَ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ وَلَا يَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَكُونَ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ إِلَا يَا لَكُونَ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا يَقُولُ وَلَا يَقُولُ وَلَا يَقُلُونَ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ وَلَا يَقُولُ وَلَا يَقُولُوا عَلَىٰ اللَّهُ وَلَا يَعْمُ لَا تَقَدَّمُ وَلَا عَلَىٰ اللَّهُ وَلَا يَعْمُ لَا تَقَلَى اللَّهُ وَلَا يَعْمَلُوا مِن رَّحْمَةِ وَلَا يَوْنُوا وَالْمُولُ وَلَا عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا عَلَىٰ اللَّهُ وَلَا عَلَا اللَّهُ وَلَا عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْعُولُ وَاللَّوْلُولُولُولُولُوا مِن لَا تَقَلَّا لَا عَلَىٰ اللَّهُ وَلَا يَعْمَلُوا مِن لَا عَلَىٰ اللَّهُ وَالْعُلِي اللَّهُ وَالْعُلَى اللَّهُ وَلَا عَلَىٰ اللَّهُ وَالْعُلَالَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْعُلَالَ عَلَى اللَّهُ وَلَا عَلَىٰ اللَّهُ وَلَا عَلَىٰ اللَّهُ وَالْعُلُولُ وَالْعُلَالَ عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا عَلَىٰ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَ



^{&#}x27; - البخاري(٣٤٧٠) ، ومسلم٤٦ - (٢٧٦٦) واللفظ له ، وأحمد(١١١٥)، وابن ماجة(٢٦٢٢)، وابن حبان(٢١١).

 $^{^{7}}$ – البخاري(٤٨١٠) ، ومسلم ١٤٢ – (٨٦)، وأحمد (٣٦١٢)، والترمذي (٣١٨٣)، وأبو داود (٢٣١٠)، والنسائي (٤٠١٣) ، وابن حبان (٤١٤٤).



وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». السرقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». ا

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: " يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلاَنِ الجَّنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ ، فَيُسْتَشْهَدُ . `

ما جاءت الشريعة بجواز قتالهم عند القدرة على ذلك:

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَة، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَمَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْرَقِ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ ، فَاصْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنَا مَنْ كَانَ". وَعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍ بَعَثَهُ اللّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمُّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَكُونَ عَلَى مَنْ جَاهَدَهُمْ بِيلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْدِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ حَرْدَلٍ" . * بِلْسَانِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ حَرْدَلٍ" . * بِلْسَانِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ حَرْدَلٍ" . * وَعَنْ أَبِي مُكْرِ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، وَعَنْ قَالَ عُمْرُ لِأَيْ يَكُولُ اللّهِ عَلَيْ اللّهُ عَلَى مَنْ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ وَنَفْسَهُ ، إلَّا بِحَقِهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى يَشُولُوا: لاَ إِلَةَ إِلّا اللّهُ مَنْ فَقَ اللّهِ مَا هُو إِلّا أَنْ رَأَيْنَ الْعَمَالُ عَمْرُ اللّهِ مَا هُو إِلّا أَنْ رَأَيْنَ الْوَلَا عُولُ اللّهِ مَا هُو إِلّا أَنْ رَأَيْنُ الْكُوا يُؤُولُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى مَنْعِهِ ، فقَالَ عُمَرُ: «فَوَ اللّهِ مَا هُو إِلّا أَنْ رَأَيْنُ أَنْ رَأَيْنَ اللّهُ مَنْ اللّهِ مَا هُو إِلّا أَنْ رَأَيْنُ اللّهُ وَلَا لَهُ وَلَا اللّهُ مَنْ اللّهِ اللّهُ وَلَوْ اللّهِ مَا هُو إِلّا أَنْ رَأَيْنُ اللّهُ اللهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَوْ اللّهِ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَوْ اللّهُ وَاللّهُ وَلَوْلُولُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ وَل



^{ٔ -}البخاري(٦٨١٠)،وأحمد(٥٨٩٥)،وأبو داود(٩٦٨٩)،والترمذي(٢٦٢٥)،والنسائي(٤٨٧١)،وابن حبان (٢٦٢٥).

 $^{^{7}}$ – البخاري(۲۸۲٦)،ومسلم ۱۲۸ – (۱۸۹۰)،وأحمد(۷۳۲٦)،والنسائي (۳۱ ۲۱)،وابن ماجة (۱۹۱)،وابن حان (۲۱ ۲۱).

[&]quot; - مسلم ٥٩ - (١٨٥٢)، وأحمد(١٨٢٩)، وأبو داود(٢٧٦٢)، والنسائي(٢٢٠٤)، وابن حبان(٤٠٦).

أ - مسلم ۸۰ - (۵۰)، وابن حبان (۲۱۹۳).

^{° -}البخاري(۲۹۲۶ ، ۲۹۲۵)،ومسلم ۳۲ - (۲۰)،وأحمد(۲۳۹)،وأبو داود(۲۵۰۱)،والترمذي(۲۲۰۷)،

تُعذير المقاليء =



وعَنْ أَيِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُو بِاليَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْ بِذُهَيْبَةِ فِي تُرْبِهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الحَنْظَلِیِّ، ثُمُّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِع ، وَبَیْنَ عُییْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الفَرَارِیِّ وَبَیْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَتَةَ العَامِرِیِّ ، ثُمُّ أَحَدِ بَنِي نَهْهَانَ، فَتَغَیَّظَتْ قُریْشُ وَالأَنْصَارُ العَامِرِیِّ ، ثُمُّ أَحَدِ بَنِي نَهْهَانَ، فَتَغَیَّظَتْ قُریْشُ وَالأَنْصَارُ العَامِرِیِّ ، ثُمُّ أَحَدِ بَنِي نَهْهَانَ ، فَقَالَ الْمُؤْنَى وَیْدُ وَیَدَعُنَا قَالَ: «إِنَّهَا أَتَالَّفُهُمْ»، فَاقْبُلَ رَجُلٌ عَائِرُ العَیْنَیْنِ، نَاتِئُ الجَبِینِ، کَتُ اللِّحْیَةِ، مُشْرِفُ الوَجْنَتَیْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: یَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللَّه، فَقَالَ النَّبِی ﷺ: ﴿ فَمَا النَّبِی اللَّهُ إِلَى اللَّهُ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ مِنَ الوَلِيدِ، فَمَنَعُهُ النَّبِی عَلَی أَهْلِ الأَرْضِ، وَلاَ تَأْمُنُونِي »، فَسَالَ رَجُلٌ مِنَ الوَلِيدِ، فَمَنَعُهُ النَّبِيُّ عَلَيْ أَهْلِ الأَرْضِ، وَلاَ تَأْمُنُونِي »، فَسَالَ رَجُلٌ مِنَ الوَلِيدِ، فَمَنَعُهُ النَّبِيُّ عَلَيْ أَهْلِ الأَرْضِ، وَلاَ تَأْمُنُونِي »، فَسَالَ رَجُلٌ مِنَ الوَلِيدِ، فَمَنَعُهُ النَّبِيُّ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا النَّبِي عَلَى أَهُلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنَ الرَّمِیَّةِ، یَقْتُلُونَ أَهْلَ الْالْوْنَ ، لَا یُحُونُ أَهْلَ الأَوْلِي ، وَیَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْلِي ، لَیْنُ أَوْنُ مِنْ الْولِیْلُ عَلْمُ اللَّهُ مِنَ الْوَلِيدِ، فَقَلَ عَادٍ » . وَیَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْلِي ، لَیْنُ مُؤْلُونَ أَمْنُ الْمُؤْلُونَ أَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُؤْلُونَ أَهُ اللَّهُ اللَّهُ

ما جاء من الصبر على جور ولاة الأمر والنصيحة لهم وعدم منابذتهم بالسيف مَا صلوا وما لم يُرى منهم كفرًا بواح:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». '

وعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا؟ قَالَ: «سَتَلُقُونَ بَعْدِي أُثْرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ» أَثْرَةً وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ ، وَتَسْتَكُونُ أَثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ ، قَالَ: «تُوَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْتَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» . عَنِ الخَقَ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْتَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» . عَنِ الخَقْ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْتَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» .

وعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيّ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ



ا البخاري(٧٤٣٢)،ومسلم ١٤٣ - (١٠٦٤)

البخاري(٢٠٥٤)، ومسلم٥٥ - (١٨٤٩)

[&]quot; -البخاري(٣٧٩٢) ،ومسلم ٤٨ - (١٨٤٥)،وأحمد(١٩٠٩)،والترمذي(٢١٨٩)،والنسائي(٣٨٣).

^{· -} البخاري(٣٦٠٣)، ومسلم ٥٤ - (١٨٤٣).



ون حرية الدراء

عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهُمْ مَا حُيِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُيِّلْتُمْ».

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْنِ ، قَالَ: "خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتُلْعَنُونَهُمْ وَيَبْغِضُونَكُمْ ، وَتُلْعَنُونَهُمْ وَيُنْعِضُونَكُمْ ، وَتُلْعَنُونَكُمْ " ، قَالَاتُهُمْ فِلْ تَكُمُ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا اللهِ ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ " . ` لا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَ مَا مَا أَعْدَلُولُ اللهِ عَلَى اللهِ مَا كُرَهُوا عَمَلَهُ ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ " . ` لا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُرَهُونَ اللهِ عَمَلَهُ ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ " . ` اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ يَعْلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الْعَلَاقَ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الل

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ عَلِيْ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهِ قَالَ: "إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلَمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ: "لَا، مَا صَلَّوا"، أَيْ مَنْ كَرة بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَضَّرَ اللَّهُ امْرًأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهِ غَيْرِ فَقِيهٍ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالنُّصْحُ لِأَنِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ " . *

وعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ جِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْنِ ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ يَلِيْنُ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثْرَةً عَلَيْنَا ، وَأَنْ لاَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثْرَةً عَلَيْنَا ، وَأَنْ لاَ نُتَرِوْا كُفُوا بَوَاحًا ، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » . °

بيان من أجاز رسول الله قتلهم ﷺ وأهدر دماءهم :

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبُوالِهَا"، فَفَعَلُوا ، فَصَحُّوا ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَلَغَ



^{&#}x27; - مسلم ۲۹ - (۱۸٤٦)، والترمذي (۱۹۹).

۲ - مسلم ۲۰ - (۱۸۰۵)، وأحمد (۲۳۹۸۱)، وابن حبان (۴۵۸۹).

[&]quot; - مسلم ٦٣ - (١٨٥٤)، وأحمد(٢٦٥٧٧)، وأبو داود(٤٧٦٠)، والترمذي(٢٢٦٥).

^{· -} رواه أحمد(٢١٥٩٠)، وابن ماجة(٢٣٠) ، وابن حبان(٢١٥٩٠) وصححه الألباني.

^{° -} البخاري(٧٠٥، ٧٠) ، ومسلم ٢٤ - (١٧٠٩).



تُعذير العقالاء

ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا.

عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا ، قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً ، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَدَّعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ - وحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ فَكُمْ يَذْكُرْ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ - فَقَالَ: نَعَم، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا ، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنَى السِّيلَاحَ -فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الحِصْن، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَة وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلِ لَأَجَابَ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرُو؟ قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ - قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، وَقَالَ: غَيْرُ عَمْرِو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ رَيحًا، أَيْ أَطْيَبَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرِو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ وَأَكْمَلُ العَرَبِ، قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ .



۱ - البخاري(٥٧٢٧)،ومسلم ٩ - (١٦٧١)،وأحمد(١٢٧٣٧)،وأبو داود(٤٣٦٤)،والترمذي(٧٢)،والنسائي (۲۰۲٤)، وابن ماجة (۲۰۷۸)

^{· -} البخاري(٤٠٣٧) ، ومسلم ١١٩ - (١٨٠١)، وأبو داود(٢٧٦٨).



وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». '

وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَاكَانَ يَوْمُ فَتْح مَكَّةَ أَمِّنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفْرِ وَامْرَأْتَيْنِ وَقَالَ: "افْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِقِينَ بِأَسْتَارِ الْكُفْبَةِ، عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَمُّلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَطَلٍ فَأَدْرِكَ بْنُ حَطَلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّلُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا، وَكَانَ وَهُوَ مُتَعَلِقٌ بِأَسْتَارِ الْكُفْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّلُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا، وَكَانَ أَشْبَ الرَّجُلِينِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَذْرَكُهُ النَّاسُ فِي السَّوقِ فَقَتْلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ السَّفِينَةِ وَعَمَّلُو الْبَعْنِ فَقَالُهُمْ وَاللَّاهُمُ إِنَّ لَكُمْ شَيئًا هَاهُمَا. فقَالَ أَصْعَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا، فَإِنَّ آلِهَتَكُمُ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيئًا هَاهُمَا. فقَالَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ، لَا يُنجِينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمُ إِنَّ لَكَ عَلَي عَلْمُ مَعْرَمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنجِينِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِي مُحَمَّدًا عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَى الْبَعْ عَنْمُ اللَّهُمْ إِنَّ لَكَ عَلَي النَّاسُ إِلَى الْبَيْعَةِ، عَلَى السَّرْح، فَإِنَّهُ اخْتَبَأً عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَقَانَ، فَلَا دَعَا مُسُولُ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَا أَوْمَاتُ إِلَيْهِ النَّاسُ إِلَى هَذَا عَيْشُكُ آلَكُ عَلَى النَّيْ يَعِنْدَ فَيقُولُهُ إِلَى الْبَيْعِ عَبْدَ وَمُا يَشُولُ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَا أَوْمَاتُ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: "إِنَّهُ لَا يَبْبَغِي لِيَتِي أَنْ يَكُونَ لَهُ خَاتِنَهُ الْمَالُ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: "إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِيَتِي أَنْ يَكُونَ لَهُ خَاتِنَهُ أَعْلُولُ اللَّهُ عَلَى النَّهِ فَي نَفْسِكَ، هَا فِي نَفْسِكَ، هَلَا أَوْمَأْتَ إِلْيَنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: "إِنَّهُ لَا يَنْبَعِي لِيَتِي أَنْ يَكُونَ لَهُ خَلِينَا اللَّهُ عَلَى النَّهِ فَلَا اللَّهُ عَلَى النَّهُ عَيْدِ فَي فَقُولُكَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى النَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّ

وعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْثُمُ النَّبِيَ عَلَيْ ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَهُمَاهَا، فَلَا تَنْبَي، وَيَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِ عَلَيْ ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُعَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ النَّاسَ وَهُو يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَي النَّبِي عَلَيْهِ ، فَقَالَ لِي عَلَيْهِ حَقِّ إِلَّا قَامَ"، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُو يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَي النَّبِي عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَي عَلَيْهِ مَقَّالَ اللَّهُ وَتَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُو يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَي النَّبِي عَلَيْهُ ، فَقَالَ لَي يَا وَعَلَى مَا فَعَلَ لَو يَعْمَعَ النَّاسَ وَهُو يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَي النَّبِي عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ اللَّوْلُونَ وَلِي اللَّهُ وَلَا تَنْزُعِرُهُ اللَّوْلُونَ وَلَكَ بُنَوْ فِي وَلَى الْبَارِحَة جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ ، وَتَقَعُ فِيكَ ، وَلِي مِثْلُ اللَّوْلُونَوْنَهُ مَ وَكَانَتْ فِي رَفِيقَةً ، فَلَمَّاكَانَ الْبَارِحَة جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ ، وَتَقَعُ فِيكَ ،



ا - البخاري(٣٠٤٤)، ومسلم ٥٥٠ - (١٣٥٧).

 $^{^{\}text{T}}$ صحيح : رواه أبو داود($^{\text{T}}$ $^{\text{T}}$)،والنسائي ($^{\text{T}}$ $^{\text{T}}$)واللفظ له، وصححه الألباني..

www.alukah.net



تعذير المقلاء =



فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهَا اللَّهِ عَلَيْهَا مَهَا اللَّهِ عَلَيْهَا اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهَا اللَّهُ عَلَيْهَا اللَّهُ عَلَيْهَا اللَّهُ عَلَيْهَا اللَّهُ عَلَيْهَا اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا اللَّهِ عَلَيْهَا اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا عَلَيْهُا اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهَا عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهَا عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهَا عَلَيْهُ عَلَيْهَا عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَيْهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَامِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَامِ عَلَى الْعَلَامِ عَلَى الْعَلَامِ عَلَى الْعَلَامِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَل

تم بحمد الله وتوفيقه الباحث في القرآن والسنة أخوكم في الله/صلاح عامر



^{&#}x27; -صحيح : رواه أبو داود(٤٣٦١)،والنسائي(٤٠٧٠)وصححه الألباني.